الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.45

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
11 February 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماجور . . . . . (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-61295 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين (تابع) (A/C.3/63/L.33 وL.40)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.33*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (تابع)

١ - **السيد ديلاكرواه** (فرنسا): أوضح ضرورة إضافة كل من البوسنة والهرسك وتركيا إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار A/C.3/63/L.33 بشأن حالة حقوق الإنسان في بورما.

٢ - **السيد** كياو تنت **سوي** (ميانمار): تكلَّم في نقطة نظامية فقال إن بلده لا بد أن يشار إليه باسمه الرسمي، وطلب من رئيس اللجنة أن يصدر حكمه في المسألة أو يطلب فتوى من المستشار القانوني.

٣ - **الرئيس**: قام بتذكير الوفود بأن وفد ميانمار يرغب في أن يشار إليه بالاسم المعتَرف به رسمياً.

٤ - **السيد كابرال** (غينيا-بيساو): تكلَّم في نقطة نظامية فأعرب عن اعتقاده بأن جميع الوفود، وليس فقط وفد ميانمار، ترى أنه لا بد، من باب اللياقة، أن يشار إليها بأسمائها الواردة في وثائق الأمم المتحدة.

٥ - **الرئيس**: قال إنه طُلِب تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/63/L.33.

٦ - **السيد ديغيا** (بربادوس): أدلى ببيان عام فقال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا بد وأن يمثِّل حقبة جديدة من التصدّي لقضايا حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون وبطريقة غير انتقائية وغير مسيَّسة. ولكن فمما يدعو للإحباط أن أعضاء اللجنة مازالوا يتخذون موقفاً مبالغاً فيه من حيث الطابع السياسي والتقسيمي وطابع المواجهة، موضّحاً أن موقف بلده باستمرار يتمثّل في تأييد المقترحات التي لا يترتب عليها إجراءات، مع الامتناع عن التصويت على أي مشاريع قرارات تتعلق تحديداً ببلدان لأنها ليست بالأمر المساعد ولا المثمر، وينبغي أن تعالَج بدلاً من ذلك الحالات التي تشير إليها بواسطة الآليات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان. ونبَّه إلى ضرورة ألاّ يُفهَم الإجراء الذي يتخذه بلده على أنه افتقار إلى الاهتمام بحقوق الإنسان، فما زالت بربادوس منشغلة بشأن الإساءات لحقوق الإنسان في كثير من أنحاء العالم، وهي تحثّ جميع الدول على المشاركة في حوار لمعالجتها.

٧ - **السيد باك** توك هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلَّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يتدخل في الشؤون الداخلية لميانمار من خلال طرحه قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وقال إنه لا يمكن فرض حقوق الإنسان من الخارج، والسبيل الوحيد لتعزيزها يتم من خلال الحوار والتعاون والمشاركة. وبوصف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في حركة البلدان غير المنحازة فهي تعارض قرارات تتعلق ببلد بذاته على وجه التحديد ولسوف تصوِّت ضد مشروع القرار قيد النظر.

٨ - **السيد رستم** (ماليزيا): قال إن بلده سوف يصوِّت ضد مشروع القرار لأنه لا ينبغي استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية مع التركيز على بلدان فرادى باعتبار أن ذلك يتعارض مع غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما أن عملية الاستعراض الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان ينبغي استخدامها لتناول قضايا حقوق الإنسان بطريقة نزيهة وشفّافة. وشجّع ميانمار على مواصلة تعاونها مع ولاية المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام.

٩ - **السيدة الجندي** (مصر): كررت موقف بلدها السابق في معارضة النظر في مشاريع قرارات تتعلق ببلدان بعينها في اللجنة الثالثة بصرف النظر عن وجاهتها، بما يؤدّي إلى إضفاء الطابع السياسي على مسائل حقوق الإنسان وتبنّى عنصر الانتقائية والمجابهة. وأوضحت أن مثل هذه القرارات لا تترك مجالاً لمناقشات موضوعية وبنَّاءة ومتعددة الأطراف من أجل تدعيم قدرة البلدان على تنمية حقوق الإنسان بالاعتماد على نفسها وأكدت ضرورة أن تتم معالجة قضايا حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري العالمي، ثم ذكرت أن وفدها سوف يصوِّت ضد مشروع القرار.

١٠ - **السيد بنكراسين** (تايلند): قال إن تايلند تود أن يسود الاستقرار والسلام والتنمية في ميانمار المجاورة، وأنها ما زالت تؤيد ولاية المساعي الحميدة للأمين العام. كما أن بلده ينظر بعين التقدير إلى التطورات المهمة التي شهدتها السنة الماضية بما في ذلك الزيارات التي قام بها إلى ميانمار الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار والمقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وذكر أن النتائج الإيجابية في هذا الصدد تشمل تحديد موعد لإجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٠، كما أكّد ضرورة أن يُبذَل كل جهد من أجل ضمان أن تأتي هذه الانتخابات حرة ونزيهة بما يصبّ في مصلحة شعب ميانمار.

١١ - ومضى يقول إن تايلند تشارك الشواغل المُعرب عنها بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولكنها تعتقد بكل صدق أن الحوار البنَّاء هو أنجع الطرق الفعَّالة في هذا الصدد. وقد جاءت الاستجابة إلى إعصار نارغيس التي قادتها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا إضافة إلى الشراكة بين ميانمار والرابطة المذكورة والأمم المتحدة في العمليات الإنسانية التي تمت في أعقاب الإعصار المذكور بما يدلِّل على إمكانية إحراز التقدُّم من خلال المشاركة والتعاون بدلاً من العزل والمجابهة. وذكر أن بلده يؤيد الجهود الرامية إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

١٢ - وأوضح أن مستقبل ميانمار مازال في أيدي شعبه وأن تايلند ستواصل العمل عن كثب مع ميانمار وسائر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والشركاء الإقليميين والأمم المتحدة دعماً لقوة الدفع التي تؤدّي إلى المصالحة الوطنية والتحوّل الديمقراطي في ميانمار. وعلى ذلك فإن تايلند سوف تمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

١٣ - **السيد شيريبوغا** (إكوادور): قال إن المجتمع الدولي مختص بالنظر في حقوق الإنسان في البلدان كافة، ولكنه ينبغي أن يقوم بذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان ولا سيما آليته في الاستعراض الدوري العالمي مما يتيح له النظر في حقوق الإنسان بطريقة شاملة وموضوعية وبعيدة عن عوامل السياسة والانتقائية. كما أن المجلس لديه آليات محدَّدة للنظر في الحالات العاجلة التي تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان. ثم ذكر أن وفده من ثم سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

١٤ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان. وذكر أن مبدأ مساواة الدول جميعها في السياسة مجسّد في متن ميثاق الأمم المتحدة، وأن قضايا حقوق الإنسان لا بد من تناولها في إطار حوار مسؤول وموضوعي وشفّاف ويقوم على أساس الاحترام وعدم الانتقائية آخذاً في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والثقافية والدينية. وأوضح أن المنتدى الملائم لمثل هذا الحوار هو مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك فثمة دول تصرّ على طرح مشاريع قرارات تتعلق ببلدان بعينها ولأسباب سياسية، وهي بذلك إنما تهدّد مصداقية الولايات السياسية والقانونية والدولية، وتضعف من توافق

الآراء بشأن آليات حقوق الإنسان. ثم ذكر أن وفده سوف يصوّت ضد مشروع القرار.

١٥ - تم تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.33*.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، هايتي، اليمن.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.33 بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل ٢٩ مع امتناع ٦٣ عضواً عن التصويت*.

* أبلغ كل من وفد ناميبيا ونيجيريا اللجنة فيما بعد بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

١٧ - **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس): قال إن وفده صوّت ضد مشروع القرار للأسباب الواردة في الجلسة السابقة فيما يتصل بالتصويت على مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٨ - **السيد بريز** (البرازيل): قال إن البرازيل صوّتت تأييداً لمشروع القرار، وإن الحكومة البرازيلية ترحّب بالتقدُّم المحرَز في سياق خارطة الطريق ذات الخطوات السبع من أجل عملية الانتقال السياسي، وكذلك بالزيارات التي قام بها مؤخراً المقرِّر الخاص والأمين العام، إضافة إلى إطلاق سراح بعض سجناء الضمير. ومع ذلك فكثير من الناشطين السياسيين لا يزالون محتجزين تعسفياً حيث يقال إنهم يعانون ظروفاً قاسية للغاية فيما تبدو الحكومة عاجزة عن وقف القمع العنيف للتظاهرات السلمية أو الامتناع عن فرض تدابير أمنية مبالغ بها. وذكر أن الحاجة لحماية حقوق الأقليات ومعاناة الأشخاص المشرّدين داخلياً تُعَدّ بدورها من أسباب الانشغال، وينبغي لميانمار أن تواصل حوارها الشامل مع مجلس حقوق الإنسان الذي يمثّل الهيئة المسؤولة مبدئياً عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفده لا يزال متمسكاً بموقفه المبدئي ضد استغلال حقوق الإنسان للأغراض السياسية وإنه يرفض الانتقائية والمعايير المزدوجة في هذا المجال. وأشار إلى أن من المهم، لدى التصدّي لقضايا حقوق الإنسان، تطبيق مبادئ التعاون الحقيقي والعالمية وعدم الانتقائية والموضوعية في سياق القانون الدولي موضحاً أن مجلس حقوق الإنسان هو أنسب هيئة لهذا الغرض.

٢٠ - **السيد ملهوترا** (الهند): قال إن بلده ما برح يؤكّد باستمرار على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحوار والتشاور والتعاون، وأن المبادرات المتعلقة بميانمار لا بد من اتخاذها بروح تطلعية وبعيدة عن الإدانة مما يكفل مشاركة حكومة ميانمار بطريقة غير تدخلية وبعيدة عن أسلوب المواجهة وتتسم بالروح البنَّاءة. وأوضح أن حكومة ميانمار على بيِّنة تماماً من آراء الهند بشأن الحاجة إلى إصلاح سياسي يشمل كل الأطراف وإلى التقدُّم في مجال المصالحة الوطنية فضلاً عن تأييدها بعثة المساعي الحميدة للأمين العام. وقد صوّتت الهند ضد مشروع القرار لأنه ينطلق من موقف الإدانة وربما يكون ضرره أكثر من نفعه، كما أنه لم يعكس الخطوات الإيجابية التي اتخذتها ميانمار مؤخراً بما في ذلك الحوار مع الأمم المتحدة بشأن القضايا السياسية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، فضلاً عن تدابير الإصلاح السياسي طبقاً لخارطة طريق الخطوات السبع للتحوُّل نحو الديمقراطية. وقد يسَّرت ميانمار زيارتيْ المقرِّر الخاص والمستشار الخاص اللتين تمتا في وقت مبكر من عام ٢٠٠٨ وقامت مؤخراً بالإفراج عن أكثر من ٩ ٠٠٠ سجين.

٢١ - **السيد أنشور** (إندونيسيا): أعرب عن الأسف إزاء عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار برغم الدعوة التي وجّهها الأمين العام والمقرِّر الخاص من أجل اتباع نهج مشتَرك من جانب المجتمع الدولي. وأوضح إن إندونيسيا لم تصوّت تأييداً لمشروع القرار لأنه يتسم بطابع تقسيمي. وقال إن السنة الحالية كانت تتسم بالذات بالتقدّم الذي شهدته في تعزيز الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني. وكان من شأن نصّ توافقي من جانب اللجنة أن يبعث برسالة قوية وموحّدة لتأييد ميانمار. وينبغي لمقدّمي مشروع القرار أن يتّبعوا نهجاً جديداً لتيسير التوصّل إلى مثل هذا التوافق بين الآراء. وذكر أن وفده يؤيد بعض جوانب المشروع ولكنه يشعر أن من المهم الاعتراف بالإجراءات الإيجابية المتخذة مؤخراً من جانب ميانمار مؤكّداً أن إندونيسيا لا تزال تؤيّد تحوُّلاً سلمياً في ميانمار مع إدراكها لجسامة هذه المهمة.

٢٢ - **السيدة هوانغ ثي ثانه نغا** (فييت نام): قالت إن وفدها صوّت ضد مشروع القرار، وأن فييت نام بوصفها

جاراً، تؤيد جميع الجهود المؤدية إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ميانمار، بما في ذلك جهود الأمين العام لمساعدة ميانمار على التماس حلّ من خلال المصالحة الوطنية والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وأوضحت أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ينبغي لهما البناء على التقدّم الذي تم إحرازه حتى الآن بما في ذلك التطوّرات التي لوحظت خلال الزيارة التي قام بها مؤخراً المستشار الخاص للأمين العام. وذكرت أن مشروع القرار لم يعكس هذا النهج.

٢٣ - **السيد أوكودا** (اليابان): قال إن وفده يؤيد الرسالة الشاملة التي ينطوي عليها مشروع القرار وقد صوّت تأييداً له وإن كان يشغله أن نصّ المشروع قُدّم بغير مناقشة ملموسة للمقترحات التي قدمتها اليابان وبلدان آسيوية أخرى. وذكر أن اليابان اقترحت تعديلاً يرحّب بالخطوات المتخذة في السنة الماضية بما في ذلك إعلان إطار زمني للتحوّل الديمقراطي وإطلاق سراح بعض السجناء السياسيين. ثم أعرب عن أسف وفده لأن هذه المقترحات لم يتم إدراجها ضمن النصّ.

٢٤ - وأعرب أيضاً عن الانشغال العميق لحكومة اليابان إزاء السجن المطوَّل لعدد كبير من الناشطين السياسيين مؤكّداً أنها لن تألو جهداً لمساعدة ميانمار على تعزيز عملية التحوُّل الديمقراطي.

٢٥ - **السيد غونزاليز** (كوستاريكا): قال إن وفده صوّت تأييداً لمشروع القرار وما زال على موقفه المبدئي بالتصويت ضد جميع الاقتراحات التي لا تنطوي على إجراءات لأنها تحول بين اللجنة وبين النظر في إجراءات محدّدة تتخذها البلدان لتحسين حالة حقوق الإنسان على صعيدها. وذكر أن عدداً من الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أشير إليها في مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة داعياً الدول الأعضاء المعنية إلى الإصغاء إلى دعوة المجتمع المدني في هذا المضمار.

٢٦ - ومضى يقول إن مجلس حقوق الإنسان يتمتع بالاختصاص الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأن تنفيذ آلية الاستعراض الدوري العالمي من شأنه تعزيز مصداقية المجلس كما أن ذلك سيكفل المعاملة المتساوية لجميع الدول الأعضاء.

٢٧ - وأوضح ضرورة أن يكون الحوار البنَّاء والتعاون هما اللذان يوجِّهان المسيرة إلى الأمام وأن مجلس حقوق الإنسان لا بد من أن تتاح له الفرصة للاضطلاع بالمهمة التي وُجِد من أجلها، وذكر أنه يدعو بكل احترام جميع البلدان الأعضاء إلى الامتناع عن تناول مسألة القرارات التي تتعلق ببلدان محدّدة بنفس الطريقة التي جرت بها العادة في الدورات السابقة.

٢٨ - **السيد** كياو تنت **سوي** (ميانمار): قال إن نتائج التصويت تعكس طغيان أقلية، وأن مقدّمي المشروع الـ٤٦ بقيادة الاتحاد الأوروبي لم يحشدوا سوى ٨٩ صوتاً من أجل مشروع القرار برغم الضغوط السياسية الهائلة التي جرت ممارستها. كما أن مشروع القرار لا يجسِّد سلطة أخلاقية بل يتناقض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تنصّ صراحة على أن ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وأكّد أن وفده سيتعيّن عليه أن يقف وحده عند الضرورة في معارضة مشروع القرار معرباً عن التقدير للدول الأعضاء التي شاركت ميانمار في موقفها المبدئي سواء بالتصويت ضد مشروع القرار أو بالامتناع عن التصويت.

٢٩ - ومضى يقول إن تسييس حقوق الإنسان أمر لا سبيل إلى التغاضي عنه، وأن هذه القضايا لا بد من تناولها ضمن إطارها الشامل من خلال حوار بنّاء يقوم على أساس

مبادئ الموضوعية واحترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولسوف تواصل ميانمار معارضتها استغلال حقوق الإنسان للأغراض السياسية إضافة إلى المحاولات السافرة للتدخل في شؤونها الداخلية. وأعرب عن معارضة وفده لجميع التدابير التي تستهدف بصورة انتقائية البلدان النامية، كما سيرفض أي محاولة لتقويض إرادة شعبه التي عبَّر عنها بحرّية في الاستفتاء الذي تم على الصعيد الوطني بتاريخ أيار/مايو ٢٠٠٨، فضلاً عن أن وفده يرفض ويتبرأ من مشروع القرار، ويرغب في أن يسجّل أن ميانمار ليست مُلزَمَة بأحكامه، فيما ستواصل ميانمار الاضطلاع بخارطة الطريق السباعية الخطوات وكذلك التحوّل السلس نحو الديمقراطية متعاونة في ذلك مع الأمم المتحدة ومع دور المساعي الحميدة للأمين العام مؤكداً في الوقت نفسه أن التعاون مع الأمم المتحدة يشكّل حجر زاوية للسياسة الخارجية لميانمار.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.40*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية.

٣١ - **السيد ماكنيي** (كندا): قال إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار مما أوصل العدد الإجمالي لمقدميه إلى ٤٤. وأوضح أنه منذ اتخاذ اللجنة مؤخراً مشروع قرار في الموضوع، فقد تواصلت حالة التدهور في أداء الحكومة الإيرانية من حيث حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها. وذكر أن مقدّمي المشروع لم يتعاملوا بخفّة مع عزمهم تقديم مشروع القرار، بل أنهم يتطلعون قُدماً إلى اليوم الذي تعرب فيه الحكومة الإيرانية عن استعدادها للامتثال بالتزامات حقوق الإنسان بما يجعل مثل هذه القرارات أمراً لا ضرورة له. وحتى ذلك الحين تظل اللجنة، بعضويتها العالمية هي المسار الرئيسي للتشجيع على التغيير الإيجابي.

٣٢ - **السيد خازاعي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلَّم في نقطة نظامية مُقترحاً تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.40 طبقاً للمادة ١١٦ من النظام الداخلي.

٣٣ - **الرئيس:** دعا اثنين من الممثلين للتكلُّم تأييداً واثنين للتكلُّم كمعارضين لهذا الاقتراح قبل طرحه للتصويت طبقاً للمادة ١١٦.

٣٤ - **السيدة نواز** (باكستان): قالت إنها تؤيد الاقتراح بتأجيل المناقشة، وأن جميع حقوق الإنسان تتسم بأنها عالمية وغير تقسيمية ومتكافلة ومترابطة، وأن جدول أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لا بد من تناوله بطريقة نزيهة ومتوازنة من خلال الحوار والتعاون بدلاً من أسلوب الاستبعاد والمواجهة. وأوضحت أن مشاريع القرارات التي تستهدف بلداناً بعينها لا تؤدّي إلى تعزيز حقوق الإنسان بل تؤدّي إلى تسييس تلك الحقوق، وأن مثل هذه القرارات كثيراً ما تتجاهل الجهود التي تبذلها البلدان المعنية ومن ثم تخلق حواجز تحول دون الحوار البنّاء بين البلدان الأعضاء والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وعلى ذلك فإن وفدها يؤيد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراءات ويحثّ جميع الوفود على التصويت تأييداً له.

٣٥ - **السيد اسكالونا أوجيدا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تؤيد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراءات لأن مشروع القرار يتسم بطابع سياسي وانتقائي ويعكس ازدواج المعايير. وحثّ جميع الوفود على تأييد الاقتراح والحيلولة دون استغلال حقوق الإنسان أداة للتدخل والتجريم والضغط السياسي.

٣٦ - **السيد ماكنيي** (كندا): تكلَّم معارضاً اقتراح عدم اتخاذ إجراء فقال إن مشروع القرار تبنّته ٤٤ من الدول

الأعضاء ممن يعتقدون أن للجنة الحق وعليها الواجب للنظر فيه. وذكر أن اللجنة تمثل عضوية ذات طابع عالمي وأن قضايا حقوق الإنسان تشكّل جزءاً واضحاً من ولايتها. وبرفضها النظر في قضية من هذا القبيل فإن اللجنة تقوِّض بذلك مصداقية الجمعية العامة ومن ثم إسكات صوت أعضائها والمكافأة على سوء استخدام النظام الداخلي وإحباط المدافعين عن حقوق الإنسان في طول العالم وعرضه. وفضلاً عن ذلك فإن تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية صدر بناءً على طلب من اللجنة ذاتها وسيكون من العبث عدم اتخاذ إجراءات بشأن نتائج ذلك التقرير.

٣٧ - **السيد هيل** (أستراليا): تكلَّم معارضاً اقتراح عدم اتخاذ إجراء وأيضاً باسم كل من أندورا وأيسلندا وبالاو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وليختنشتاين والنرويج. وقال إن اللجنة تتمتع بالولاية وعليها المسؤولية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، كما أن اقتراح عدم اتخاذ إجراء يسيء إلى النظام الداخلي ويقوّض مصداقية اللجنة والجمعية العامة.

٣٨ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل على الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار *A/C.3/63/L.40*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر الرأس الأخضر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٣٩ - تم رفض الاقتراح بتأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.40 بأغلبية ٨١ صوتاً ضد ٧١ صوتاً وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت*.

٤٠ - **السيد ماكنبي** (كندا): تكلّم باسم مقدّمي مشروع القرار فقال إن اللجنة باعتمادها مشروع القرار، سوف تطمئن حماة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بأنهم يتمتعون بتأييد المجتمع الدولي، وذكر أن تقرير الأمين العام أكّد أن ثمة شواغل خطيرة تساور الجمعية العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ذلك البلد، وقد بُذلت جهود لضمان أن يأتي نصّ مشروع القرار متوازناً ويستند إلى النتائج التي توصّل إليها ذلك التقرير. ورغم أن الفقرة ٣٨ من التقرير تلاحظ وقفاً لحالات إعدام الأحداث ومع ذلك فقد نُفِّذ إعدام آخر من هذا القبيل في مرحلة قريبة وكان هذا هو التنفيذ السابع في عام ٢٠٠٨. كما أشار التقرير إلى سوء السجل من حيث تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ثم أكّد أن على اللجنة الالتزام بتحميل حكومة جمهورية إيران الإسلامية المسؤولية في هذا الشأن.

٤١ - طُلِب تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.40*.

٤٢ - **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إن طرح مشروع القرار أمر غير مُبَرّر ويتسم بطابع التسييس ولا يُسهم سوى في خلق جو غير مثمر في اللجنة. وذكر أن مشاريع القرارات التي تتعلق ببلدان محدَّدة ينبغي النظر فيها في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم آليات مكلّفة بتدارس قضايا حقوق الإنسان بطريقة شاملة وخبيرة ومن ثم فإن وفده سوف يصوّت ضد مشروع القرار.

٤٣ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من المؤسف أن تصرّ دول أعضاء معيَّنة على تقديم قرارات تنطلق من دوافع سياسية وتتعلق ببلدان بعينها. وأكّد أنه لا ينبغي استخدام قضايا حقوق الإنسان بصورة انتقائية للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول، وأن الأمر بحاجة إلى حوار مسؤول وموضوعي من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى. أما مشاريع القرارات التي تتعرض لبلدان بعينها فهي تتناقض مع تلك المبادئ. وفضلاً عن ذلك فهي تؤدّي إلى الازدواجية مع أعمال مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه لتعزيز التعاون الشفاف ولكي يشكِّل المنتدى الملائم لمثل هذه المناقشات.

٤٤ - ومضى يقول إن حقيقة أن إسرائيل مُدرجة بوصفها من بين مقدّمي مشروع القرار تؤدّي للمزيد من إضعاف مصداقية مشروع القرار؛ فجرائم إسرائيل ضد الإنسانية في الأراضي العربية المحتلة معروفة على نطاق واسع، بل إن كثيراً من مقدّمي المشروع على بيِّنة منها، فيما تواصل إسرائيل بناء

* أبلغ وفد الأرجنتين اللجنة لاحقاً أنه كان ينوي التصويت ضد اقتراح عدم اتخاذ إجراء.

المستوطنات والإبقاء على قبضتها التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني. ومن الواضح أن مشروع القرار يستهدف جمهورية إيران الإسلامية لأسباب سياسية ومن ثم فهو يحثّ جميع الوفود على التصويت ضده.

٤٥ - **السيدة أوينو-كافيرو** (أوغندا): تكلّمت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت إن المنظمة ما زالت تعارض تقديم مشاريع قرارات تتعلق ببلدان محدَّدة بشأن حالات حقوق الإنسان، لأن هذه الممارسة تؤدّي إلى تسييس أعمال هيئات حقوق الإنسان بدلاً من المضي في تعزيز حقوق الإنسان ذاتها. وذكرت أن منظمة المؤتمر الإسلامي تحث الدول الأعضاء بالتالي على معارضة مشروع القرار.

٤٦ - **السيدة الجندي** (مصر): قالت إن وفدها يعارض تقديم مشاريع قرارات تتعلق ببلدان محدّدة بصرف النظر عن مضمونها لأن هذه الممارسة تعكس معياراً مزدوجاً وتعوق التدارس الموضوعي لحالات حقوق الإنسان في إطار من التعاون والحوار. وأكدت أن القضايا التي تتعلق ببلدان محدّدة ينبغي تدارسها من خلال آلية الاستعراض الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان ومن ثم فإن وفدها سوف يصوّت ضد مشروع القرار.

٤٧ - **السيد شيريبوغا** (إكوادور): قال إنه برغم ما يساور وفده من شواغل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان فإن هذه الشواغل يتم تدارسها على النحو الأفضل عن طريق مجلس حقوق الإنسان من خلال آليته للاستعراض الدوري العالمي التي تمثّل عملية شفافة وموضوعية وغير انتقائية. ومن ثم فمن الضرورة بمكان عرض مثل هذه المسائل على مجلس حقوق الإنسان. وأوضح أن وفده ما زال يقف على أهبة الاستعداد للنظر في حالات الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في دورات استثنائية يعقدها المجلس عند الضرورة. ومن المؤسف أن بعض البلدان لم تقدّم الدعم للمجلس بنفس المستوى بل ما زالت تعمل على تقويض أعماله من خلال إجراءات مسيّسة. ولهذه الأسباب فإن إكوادور سوف تمتنع عن التصويت.

٤٨ - **السيدة أبو بكر** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن مشروع القرار يعكس عملية انتقائية ومسيّسة وأكدت أن مجلس حقوق الإنسان هو المنتدى المثالي لتناول مثل هذه القضايا المتصلة بحقوق الإنسان. وعليه فلسوف يصوّت وفدها ضد مشروع القرار.

٤٩ - **السيد اسكلونا أوجيدا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده سيصوّت ضد مشروع القرار لأن اعتماده سيفتح الباب لفيض من مشاريع قرارات مماثلة تقدّم بشأن حالات حقوق الإنسان عبر العالم في الدورة التالية مما يتيح مجالاً للمزيد من الصراع في مناقشات اللجنة الأمر الذي يؤدّي إلى تعقيد شديد لأعمالها.

٥٠ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت إن وفدها يرفض النُهُج الانتقائية المسيّسة المتبّعة إزاء حقوق الإنسان، وأن مجلس حقوق الإنسان هو أفضل منتدى لتدارس قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك الحالات المتعلقة ببلدان محدّدة، على أن يتم ذلك من خلال آليته للاستعراض الدوري العالمي حيث يتم تدارس جميع البلدان على قدم المساواة. وعليه فإن وفدها سيظل يصوّت ضد مشاريع القرارات التي تخصّ بالتعرّض بلداناً بعينها.

٥١ - **السيد آموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفده يعارض استخدام حقوق الإنسان مع اقتصار التعرض إلى بلدان بعينها لأسباب لا تتعلق بالقضية المطروحة بما في ذلك تحقيق مصالح بلدان معيّنة سواء من الناحية الجيوسياسية أو ناحية الهيمنة. ومن المهم رفض وإدانة معايير الانتقائية والازدواجية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أن مجلس حقوق الإنسان وعمليته في الاستعراض الدوري العالمي

يشكلان الإطار المثالي لتعزيز التعاون الدولي الحقيقي بشأن حالات حقوق الإنسان ذات الصلة. وعليه فإن وفده سوف يصوّت ضد مشروع القرار.

٥٢ - **السيد رضواني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده طلب التصويت على مشروع القرار لأن النصّ ينطلق من دوافع سياسية ويفتقر إلى الموضوعية، بل إنه استغل الثغرات الإجرائية وحوى عدداً من المزاعم الشائنة وغير الثابتة. وكنتيجة لنزاع قانوني ثنائي فإن كندا شنّت حملة تضليل إعلامية ضد بلده. وقد أدركت أغلبية من الدول الأعضاء أن سلوك كندا كان يفتقر إلى النزاهة والأمانة، ومن ثم فإن معظمها عارض مثل هذه المشاريع للقرارات أو امتنع عن التصويت عليها أو امتنع أصلاً عن الإدلاء بصوته.

٥٣ - ومضى يقول إن حكومة كندا تدّعي الاضطلاع بدور قيادي في الدعوة لحقوق الإنسان. ومع ذلك فهناك مصادر عديدة لها مصداقيتها، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وجدت أن كندا لم تمتثل لالتزاماتها الدولية وأنها تنتهك بانتظام حقوق مواطنيها أنفسهم وحقوق المهاجرين الأجانب والمقيمين على أرضها. وقد استُخدمت عناصر كيميائية غير مشروعة للتصدّي لحالات الشغب، كما أُخضِعت الفئات من السكان الأصليين للاستبعاد الاجتماعي والتمييز وللاحتجاز غير القانوني وفظاظة الشرطة فضلا عن حرمان هذه الفئات من المسكن الملائم وكذلك من الغذاء والماء. والحرب التي قيل أنها على الإرهاب يتم استخدامها لمضايقة الجالية المسلمة.

٥٤ - وأكّد أن على المجتمع الدولي أن يتناول قضايا حقوق الإنسان في طول العالم وعرضه دون استثناءات أو دوافع لا تتصل بالموضوع ذي الصلة، وأن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن ذلك. وقال إن بلده ساعد على إنشاء آلية الاستعراض الدوري العالمي ولسوف يتم النظر في أمره في إطار هذه الآلية في عام ٢٠١٠. أما القرارات التي تخص بلداناً بعينها فهي تؤدّي إلى ازدواجية هذه العملية وتقوّض أعمال المجلس.

٥٥ - وخلص إلى القول بأن جمهورية إيران الإسلامية طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وأنها من منطلق خلفيتها الوطنية والإقليمية والتاريخية والدينية، وعلى أساس قيم عميقة الجذور لديها، واصلت الدعوة إلى اتباع نهج تفاعلي وتعاوني إزاء قضايا حقوق الإنسان. كما أن سياستها الموجّهة لتحقيق أهداف تنطوي على تدابير لإزالة العقبات التي تكتنف هذه العملية. ثم دعا جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضد مشروع القرار.

٥٦ - تم في صوت مسجّل التصويت على مشروع القرار *A/C.3/63/L.40*.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

هنـدوراس، هنغاريـا، هولنـدا، الولايـات المتحـدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحـاد الروسـي، أذربيجـان، أرمينيـا، إريتريـا، أفغانـستان، إندونيـسيا، أوزبكـستان، إيـران (جمهوريـة-الإسـلامية)، باكـستان، البحـرين، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائـر، جـزر القمـر، الجماهيريـة العربيـة الليبيـة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، الـسنغال، الـسودان، صـربيا، الـصومال، الـصين، طاجيكستان، عمـان، غامبيـا، غينيـا، غينيـا-بيـساو، فنزويـلا (جمهوريـة-البوليفاريـة)، فييـت نـام، قطـر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبـا، الكويـت، لبنـان، ماليزيـا، مـصر، مـلاوي، المملكـة العربيـة الـسعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بـروني دار الـسلام، بـنن، بوتـان، بوركينـا فاسـو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهوريـة الدومينيكيـة، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، جمهورية كوريـا، جمهورية لاو الديمقراطية الـشعبية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سـان تـومي وبرينـسيبي، سـانت فنـسنت وغرينـادين، سـانت كيـتس ونـيفس، سـنغافورة، سـوازيلند، سـورينام، غانـا، غرينـادا، غواتيمـالا، غيانـا، غينيـا الاسـتوائية، الفلـبين، الكـاميرون، كـوت ديفـوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مـالي، منغوليا، موريـشيوس، موزامبيـق، ناميبيـا، نيبـال، نيجيريـا، هايتي.

٥٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.40 بأغلبية ٧٠ صوتاً ضد ٥١ صوتاً مع امتناع ٦٠ عضواً عن التصويت*.

٥٨ - **السيد أوكودا** (اليابان): قال إن وفده صوّت تأييداً للنصّ لأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تتطلب مزيداً من التحسين. ومع ذلك يقدّر وفده النهج التعاوني الذي اتبعته الحكومة الإيرانية خلال اجتماع تم مؤخراً مع حكومة اليابان لمناقشة حقوق الإنسان ولا سيما المبادرة بتحسين النظام القضائي في ذلك البلد. وأعرب أيضاً عن ترحيب وفده بقرار الحكومة الإيرانية أن لا تكون عقوبة الإعدام منطبقة على القاصرين دون سن الثامنة عشرة، إضافة إلى مواصلة المشاركة في حوار بنّاء مع الحكومة المذكورة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٥٩ - **السيد بيريز** (البرازيل): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأن حكومته تؤيد بقوة دعم مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك فما زال وفده يلاحظ، مع القلق، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وخاصة فيما يتصل بحقوق المرأة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والافتقار الملحوظ لسلامة إجراءات التقاضي وحالات إعدام الأحداث والإعدامات العامة والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة وحقوق الأقليات وخاصة طائفة البهائيين. ومع ذلك فهو ينوّه أيضاً بما أحرز من تقدّم فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخاصة الحق في الرعاية الصحية إضافة

* أبلغ وفد أيرلندا اللجنة فيما بعد أنه كان ينوي التصويت تأييداً لمشروع القرار.

إلى الخطوات الإيجابية التي تم اتخاذها نحو الإصلاح القانوني ولا سيما تصحيح القوانين التمييزية. كما ينوّه بتعزيز التعاون من جانب الحكومة الإيرانية مع الأمم المتحدة ودعوتها الدائمة إلى المكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن الأمل في أن تقوم الحكومة الإيرانية بتعزيز الحوار مع مجلس حقوق الإنسان ومع الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة**(تابع)

(A/C.3/63/L.13/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.13/Rev.1*: الاتجار بالمرأة والفتاة

٦٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيدة بتزون-أبالوس** (الفلبين): أبلغت اللجنة بأن كلاً من: إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، سلوفاكيا، سلوفينيا، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن كلاً من: أستراليا، إستونيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، تشاد، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السويد، سيراليون، العراق، غامبيا، غرينادا، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، قبرص، الكونغو، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، المغرب، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان، قد انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٣ - **السيد أوشوا** (المكسيك): قال إن وفده يوافق على ضرورة أن تحمي الحكومات ضحايا الاتجار من التعرّض للاضطهاد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من المشروع. ومع ذلك فإن استخدام كلمة ''غير شرعي'' استخدام يدعو للأسف لأنه قد ينطوي على إمكانية أن يتعرّض الضحايا إلى عقوبات جنائية. وفضلاً عن ذلك فالتطرّق إلى الشرط الذي تمثله عبارة ''ضمن إطارها القانوني وطبقاً لسياساتها الوطنية'' يُضعف قوة النداء الموجّه إلى الحكومات، ومن أسف أن اللجنة لم تستطع أن تتفق على صياغة واضحة من شأنها أن تشكّل قيمة مضافة بالنسبة إلى ضحايا الاتجار، فالنص على النحو المطروح به تعرّض لسوء التفسير. ومع ذلك، وبما أن وفده يولي أهمية كبيرة لحماية ضحايا الاتجار، ويرى أن المشروع يضم بعض الأحكام الجيدة، فلسوف ينضم إلى توافق الآراء بشأن المشروع.

٦٤ - **السيد شيريبوغا** (إكوادور): ذكر أن وفده يدافع عن الحق الأساسي للمواطَنة العالمية على النحو الذي ينعكس في دستور إكوادور. وعلى ذلك فهو لا ينظر إلى أي مواطن بوصفه ''غير شرعي'' ومن ثم لا يسعه تأييد الصياغة التي تتنافى مع هذا المبدأ الأساسي. إلاّ أن وفده سوف ينضم إلى توافق الآراء بشأن المشروع من واقع انشغاله العميق بشأن الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والفتيات. وهذا الانشغال ينعكس في جهوده الوطنية وفي التزام بلده بجميع المبادرات الدولية لمكافحة هذا النوع من الاتجار.

٦٥ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/63/L.13/Rev.1*.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (تابع)

(A/C.3/63/L.53/Rev.1 و L.72)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.53/Rev.1*: الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه وقت عرض مشروع القرار فقد انضم إلى مقدّميه كل من: أذربيجان، إسبانيا، إكوادور، أندورا، أيرلندا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، تايلند، تيمور-ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، كازاخستان، الكونغو، النرويج، النيجر، نيجيريا، هولندا.

٦٧ - **الرئيس**: استرعى اهتمام اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/63/L.72).

٦٨ - **السيدة كلوبسيتش** (سلوفينيا): قالت إنه منذ طرح مشروع القرار فقد انضمت إلى مقدميه كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية ومالطة. وأوضحت أن مشروع القرار يمثّل محاولة للاستجابة إلى الطلب بتمديد وقت اجتماعات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأضافت تقول إن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمثّل واحدة من أكثر الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بالتصديق على أوسع مستوى. ولأن هناك ٢٨ من التقارير القطرية ما زالت حالياً بانتظار النظر فيها، فقد رؤي من المستصوب زيادة الوقت الإجمالي لجلسات اللجنة إلى ثمانية أسابيع سنوياً. وأعربت عن الأمل في إمكانية اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وإلاّ فإن جميع الوفود لا بد وأن تؤيد على الأقل الهدف الرئيسي من مشروع القرار المتمثّل في إتاحة المزيد من وقت الاجتماعات على النحو المحدّد في الفقرة ١٣ من المشروع المذكور.

٦٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن كلاً من: أرمينيا، أوكرانيا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوروندي، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، ليبريا، اليونان، قد انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

٧٠ - **السيد هاغن** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٣ من مشروع القرار.

٧١ - **السيدة روندو** (بلجيكا): قالت إنه باعتبار وفدها واحداً من مقدّمي مشروع القرار، فإنه يعرب عن الأسف إزاء طلب تصويت مستقل؛ فالفقرة المطروحة تمثّل عنصراً أساسياً جديداً لأنها تنص على أسبوعين إضافيين للاجتماعات السنوية. وبغير هذا التمديد لن تتمكن لجنة القضاء على التمييز العنصري قط من الاضطلاع بعبء العمل الملقى على عاتقها.

٧٢ - بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تم إجراء تصويت مسجّل على الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بولندا، سري لانكا، سنغافورة، فيجي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، اليابان.

٧٣ - تم الإبقاء على الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1 بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٧٤ - **السيد عطية** (مصر): تكلّم في نقطة نظامية فقال إن الممارسة السابقة للجنة في حالات تصويت منفصل بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، كانت تقضي بطرح مشروع القرار بأكمله للتصويت.

٧٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن اللجنة ناقشت المسألة منذ خمس سنوات مضت. وطبقاً للمادة ١٢٩ لا يتم التصويت على اقتراح بالتقسيم إلاّ في حالة اعتراض على طلب تصويت منفصل. وفي حالة قبول الاقتراح يتم حينئذ التصويت على المسألة برمتها. ومع ذلك فإذا لم يكن قد أُعرب عن اعتراض على الاقتراح لا تنطبق المادة ١٢٩.

٧٦ - **الرئيس:** قال إنه يتفق مع تفسير أمين اللجنة. ومع ذلك فإذا ما كان ممثل مصر يرغب في طلب تصويت منفصل على مشروع القرار ككل فله أن يفعل ذلك.

٧٧ - **السيد عطية** (مصر): طلب توضيحاً فيما يتصل بممارسة اللجنة باعتبار أن ثمة تفسيراً مختلفاً كان مطروحاً في مناسبات سابقة.

٧٨ - **الرئيس:** ذكر أن مكتب الشؤون القانونية أعرب عن الرأي في الماضي بأنه في غياب اعتراض على تصويت منفصل، يمكن اعتماد الاقتراح ككل بغير تصويت إلاّ إذا تم تطبيق المادة ١٣٠.

٧٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن من الممارسات المستقرة لجميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، والجمعية العامة نفسها في جلساتها العامة، عدم التصويت تلقائياً على مشروع قرار في غياب طلب رسمي في هذا الشأن بما في ذلك حالات اقتراح منقسم.

٨٠ - **السيد عطية** (مصر): طلب إلى أمين اللجنة تحديد عدد المرات التي أجرت فيها اللجنة في الدورات الأخيرة تصويتاً على مشروع قرار منقسم.

٨١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه سوف يبحث المسألة ويقدّم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٨٢ - **السيدة هيل** (نيوزيلندا): قالت إنه برغم أن الممارسة الماضية يمكن أن تكون هي التصويت على مشاريع قرارات مقسّمة، فإن هذه الممارسة ظلّت تُعَدّ بحق أمراً يؤسف له ومن ثم جرى التخلي عنها.

٨٣ - **السيد عطية** (مصر): أعرب عن الأسف لما طُلب من إجراء تصويت منفصل على مشروع قرار كان يتم تقليديا اعتماده بتوافق الآراء. ومع ذلك ففي ضوء التصويت المنفصل، وغياب دليل يثبت أن اللجنة قد عزفت عن اتباع الممارسة الماضية بموجب المادة ١٢٩، فهو يطلب تصويتاً مسجّلاً على مشروع القرار ككل. وحثّ جميع المندوبين على التصويت تأييداً له.

٨٤ - **السيد ملهوترا** (الهند) وأيدته في ذلك **السيدة تراسينا سيكيرا** (غواتيمالا) **والسيد كافانابو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن مشروع القرار له من الأهمية البالغة لدرجة لا ينبغي معها أن يكون أسيراً للاعتبارات الإجرائية وأنه يطلب إلى ممثل مصر سحب طلبه بإجراء تصويت.

٨٥ - **السيدة شانغ** دان (الصين): اقترحت تأجيل البتّ في مشروع القرار حتى يقوم أمين اللجنة بتوضيح الممارسة السابقة للجنة.

٨٦ - **الرئيس:** قال إن لا حاجة لذلك باعتبار أنه أصدر حكمه استناداً إلى رأي تدارسه جيداً وكذلك إلى ممارسة الأمم المتحدة. وتساءل عمّا إذا كان ممثل مصر يعارض ما توصل إليه في هذا الشأن.

٨٧ - **السيد عطية** (مصر): قال إنه يحترم الحكم الذي توصل إليه الرئيس ولكنه ما زال يرغب في إجراء تصويت على مشروع القرار.

٨٨ - **السيد ديلاكروا** (فرنسا): قال إنه لا يمكن إجراء تصويت على أساس المادة ١٢٩.

٨٩ - **السيدة كريبيتش** (ألمانيا): تكلمت في نقطة نظامية فقالت إنه لا بد من إجراء التصويت على الحكم الذي توصل إليه الرئيس طبقاً للمادة ١١٣ من النظام الأساسي.

٩٠ - **الرئيس:** أوضح أن ممثل مصر لا يعارض الحكم الذي توصل إليه.

٩١ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يتفق مع تفسير الوفد المصري للمادة ١٢٩ التي تقتضي بالفعل إجراء تصويت على مشروع القرار ككل.

٩٢ - **السيدة روندو** (بلجيكا): أعربت عن أسفها لأن مشروع القرار يُستخدَم كساحة قتال إجرائية ولا بد من

اعتماده بتوافق الآراء ثم اقترحت إجراء تصويت على حكم الرئيس.

٩٣ - **الرئيس:** كرر القول بأن حكمه ما زال قائماً لأنه لم يلق أي اعتراض. وذكر أن طلب التصويت الذي قدمه ممثل مصر لا يرتبط لا بحكمه هذا ولا بالمادة ١٢٩.

٩٤ - **السيد رستم** (ماليزيا): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إنه رغم أن ماليزيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلاّ أن وفده يدرك أهميتها وسوف يصوّت تأييداً لمشروع القرار.

٩٥ - بناءً على طلب ممثل مصر تم تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.53/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، وزامبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

٩٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/63/L.53/Rev.1* بأغلبية ١٧٨ صوتاً ضد لا شيء.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.